الأمم المتحدة

A/C.5/67/SR.12

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

Distr.: General
8 February 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة في المقر، بنيويورك، يوم الاثنين، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠.

الرئيسة: السيدة رايش (نائبة الرئيس) . . . . . (هنغاريا)

رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد كيلابيليه

المحتويات

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢- ٢٠١٣ (تابع)

المخطط العام لتجديد مباني المقر (تابع)

البند ١٤١ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-57415 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تولت السيدة رايش (هنغاريا)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة في غياب السيد بيرغر (ألمانيا).

افتُتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥.

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (تابع)

المخطط العام لتجديد مباني المقر (تابع) (*A/67/5 (Vol. V)* و *A/67/330* و *A/67/350* و *Add.1* و *A/67/548*)

١ - **السيد ستويانوفسكي** (أستراليا): قال، متكلماً بالنيابة عن كندا ونيوزيلندا، إن وفده، بينما يشجع كثيراً التقدم المحرز في العمل في ثلاثة مجالات هامة ضمن إطار تجديد كل من مبنى الأمانة العامة؛ ومبنى المؤتمرات؛ والطوابق السفلية لمبنى المقر، ما يزال قلقاً إزاء استمرار تجاوز التكاليف وعدم وجود أية استراتيجية شاملة لاستعادة تكاليف المشروع في حدود الميزانية المقررة. ومع ذلك، يقر بأنه لم يكن من الممكن تماماً توقع معظم أسباب تجاوزات التكاليف، مثل الظروف الملموسة والمتعلقة بالأسبستوس التي لا يمكن توقع مدى صعوبتها في الطابق السفلي ومبنى المؤتمرات، والاحتياجات الإضافية لأماكن الإيواء المؤقتة، والشواغل الأمنية، وأنه سيتعذر استيعاب ما يرتبط بذلك من تكاليف ناشئة ضمن إطار الميزانية المعتمدة في مرحلة متأخرة للغاية من تنفيذ المشروع. ولو أدركت الدول الأعضاء حجم التكاليف المرتبطة في بداية المشروع، لبحثت دون شك عن طريقة لمعالجة ذلك. وينبغي اعتبار هذا الجانب من جوانب مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر بمثابة درس يطبق على جميع مشاريع التشييد الرئيسية في المستقبل.

٢ - وأضاف قائلاً إن الوفود الثلاثة ترى تدابير مثل إرجاء إزالة مبنى المرج الشمالي، ووقف تجديد مبنى المكتبة ومبنى الملحق الجنوبي وإرجاء اتخاذ قرار بشأن كيفية التعامل مع التكاليف المرتبطة بالمشروع لمدة ١٢ شهرا لا ترقى إلى المستوى الذي يعتبرها وسيلة مجدية وتطلعية للحد من تجاوزات التكاليف. وينبغي للأمانة العامة بالأحرى أن تعرض على الجمعية العامة استراتيجية شاملة تتضمن تقديرات واقعية للتكاليف الإجمالية، وأساليب قابلة للتطبيق للتعامل مع تجاوزات التكاليف وتوفير خيارات للتعامل مع مبنيي المكتبة والملحق الجنوبي. ولذلك، فإنه يرحب بالتزام الإدارة بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات. كما ينبغي للإدارة أن تولي اهتماماً وثيقاً للتوصيات الناجمة عن مراجعة مكتب خدمات الرقابة الداخلية لحسابات أعمال التشييد، ولا سيما فيما يتعلق بالدروس المستفادة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تحديد تواتر أكثر ملاءمة لتقديم التقارير إلى الجمعية العامة للفترة المتبقية من تنفيذ المشروع. وينبغي ألا تتفاقم تجاوزات التكاليف بسبب عدم الاتفاق على حل، سواءً بتقليص نطاق المشروع أو خفض مواصفاته أو وفوراته في التكاليف أو إيجاد السبل الكفيلة بتغطية التكاليف المرتبطة بالمخطط العام. واختتم قائلاً إنه لا بد لتقليص حاجة المنظمة إلى أماكن وموارد في المستقبل، ولتحقيق الوفورات من النظر في إيجاد حلول مرنة للمكاتب، مثل ''الاشتراك في المكاتب''.

٣ - **السيد فان دن أكر** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال، في معرض تكلمه أيضا بالنيابة عن البلد المنضم كرواتيا؛ والبلدان المرشحة وهي الجبل الأسود، وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا؛ وبلدا عملية الاستقرار والانتساب وهما ألبانيا والبوسنة والهرسك، إن وفده، كان وسيظل مؤيدا قويا للمخطط العام لتجديد مباني المقر، وإن مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية قد أثارا عددا من الشواغل، وينبغي أن تنفذ توصياتهما على النحو الواجب.

٤ - وأضاف قائلاً إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعرب عن القلق إزاء تجاوزات تكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر وقد طالبت في السابق بإجراء استعراض كامل وشفاف لجميع التكاليف. ولكن بما أن ذلك الاستعراض لم يجر بعد لأسباب منها على الأخص تغطية التكاليف المرتبطة بالمخطط لما بعد عام ٢٠١٣، يتعين على الأمانة العامة أن تضع للمشروع تقديرات نهائية تكون كاملة ووجيهة التبرير وسليمة ومتوقعة، وذلك تمشيا مع التوصيات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية. ويعرب كذلك عن تقديره لتلقي معلومات إضافية عن كيفية تضرر المشروع من إعصار ساندي. وقال إن الشاغل الآخر هو تكلفة مكان الإيواء المؤقت. وكرر الوفد توصية اللجنة الاستشارية بأن يضع الأمين العام سياسة شاملة للاستخدام الأكفأ للحيز المكتبي وأن يدرس جميع الخيارات، بما فيها ''الاشتراك في المكاتب''. وفي الوقت نفسه، ينبغي وضع وتنفيذ ترتيبات عمل مرنة في تجديد مبنى الأمانة العامة. وأخيرا، ينبغي الإعلان عن الدروس المستفادة من المخطط العام لتجديد مباني المقر قبل تخطيط وتنفيذ أية مشاريع مستقبلية واسعة النطاق.

٥ - **السيدة عزمي** (ماليزيا): قالت إن وفدها يثني على مساهمة الأمانة العامة في تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، الذي تقدم له الدعم التام على الرغم من الشواغل التي أبديت إزاء الجدول الزمني للإنجاز وتجاوزات التكاليف المتوقعة. وفي هذا الصدد، ينبغي استكشاف كل السبل الممكنة للإبقاء على التكاليف في حدود الميزانية، والحفاظ على الشفافية واتخاذ الخطوات التي تكفل استيعاب التكاليف المرتبطة بالمشروع، بما فيها المتعلقة بمركز البيانات الثانوي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إيجاد حلول لكل المشاكل التي تعترض تجديد المبنى الملحق الجنوبي ومبنى المكتبة في إطار الميزانية المعتمدة. وفي المستقبل، ينبغي للأمانة العامة أن تعد تقديرات الميزانية الكاملة، بما فيها التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لمشاريع الأمم المتحدة الإنتاجية، قبل تقديم الخطط إلى الجمعية العامة لإقرارها.

٦ - **السيد أونو** (اليابان): قال إن ما يشجع وفده هو العمل الذي تضطلع به الأمانة العامة لتعزيز الحوكمة والمساءلة فيما يتعلق بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، وذلك عبر سبل منها الإبلاغ كل ثلاثة أشهر عن التكاليف النهائية المتوقعة إلى أن ينجز المشروع. كما يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لاحتواء التكاليف وتحقيق وفورات التكاليف عموما، وبمقترحات التمويل. ومع ذلك، فلا بد للأمين العام أن يبذل كل جهد لاحتواء التكاليف المرتبطة بالمشروع قبل أن يقدم تقريره عن النفقات النهائية للمشروع في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة. وإضافةً إلى ذلك، ينبغي الإبقاء على تكاليف أماكن الإيواء المؤقتة منخفضةً قدر الإمكان، وذلك بزيادة كفاءة استخدام المباني المجددة عبر الاستخدام المرن للحيز المكتبي، بما في ذلك ''الاشتراك في المكاتب''.

٧ - **السيد ليبرمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، مع التأكيد من جديد على دعم وفده القوي للمخطط العام لتجديد مباني المقر ومع التسليم بما أحرز من تقدم كبير، إن عجز الميزانية الحالية ما زال مرتفعاً للغاية، مع أنه سجل انخفاضاً أثناء عام ٢٠١٢. وفي حين لاحظ أن الأمانة العامة كانت مستجيبة لشواغل الدول الأعضاء، ولم تطلب أية أنصبة مقررة إضافية منها لتغطية هذا النقص، فإنه يتعين تقديم المشروع في حينه وفي حدود الميزانية المعتمدة، باستكشاف جميع الخيارات الممكنة لتحقيق وفورات في التكاليف.

٨ - وتحقيقا لهذه الغاية، يتعين على الأمانة العامة أن تتبع أفضل الممارسات والإجراءات وأساليب الرقابة لتقدير

تكاليف إنجاز المشروع ثم استخدام تلك التقديرات أساساً لقياس التقدم في المشروع. وينبغي للأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتطبيق نتائج التحليل والتوصيات والدروس الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية ومجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك النظر في استخدام ترتيبات العمل المرنة.

٩ - وفي نهاية المطاف، أعرب عن امتنانه للأمين العام وموظفي الأمم المتحدة على العروض التي قدموها لمساعدة المدينة المضيفة في أعقاب إعصار ساندي وأعرب عن تعاطفه العميق مع شعوب وحكومات دول منطقة البحر الكاريبي المذكورة لما تكبدته أيضا من خسائر فادحة نتيجة العاصفة.

١٠ - **السيد لارهان** (فرنسا): أعرب عن خيبة أمله لأن بنود جدول الأعمال المعروض حاليا على اللجنة قد نوقشت قبل أن تصدر نسخ تقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع باللغة الفرنسية. ومع أن هذه الحالة تمثل بلا شك نتيجة غير مباشرة لإعصار ساندي، فقد أسهمت عوامل أخرى، بما فيها وضع برنامج عمل اللجنة، في تأخير إصدار الوثائق بلغات العمل الأخرى.

البند ١٤١ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/67/98 و A/67/172 و A/67/265 و Corr.1 و A/67/349 و A/67/547)

١١ - **السيدة تايلور** (المديرة التنفيذية لمكتب إقامة العدل): قالت في معرض تقديمها لتقارير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/67/265 و Corr.1) وعن التعديلات المقترح إدخالها على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف (A/67/349)، إن التقرير عن إقامة العدل في الأمم المتحدة هو ثمرة التعاون الوثيق القائم بين مكتب إقامة العدل وجميع أصحاب المصلحة المعنيين. ووفقاً لما أشارت إليه اللجنة الاستشارية في تقريرها ذي الصلة (A/67/547)، استمرت معظم مكونات النظام الرسمي لإقامة العدل في النمو في عام ٢٠١١، مما أدى إلى ضرورة تعزيز بعض مكونات النظام من خلال تمديد فترة ولاية القضاة المخصصين العاملين في محكمة المنازعات وموظفي الدعم القانوني والإداري الحاليين لمدة سنة أخرى.

١٢ - وأضاف قائلاً إن الفصل الثاني من التقرير يقدم استعراضا للنظام الرسمي لإقامة العدل، ويحدد الجهود المبذولة في إطار ذلك النظام لتسوية النزاعات بإجراء مفاوضات مباشرة بين الطرفين أو الإحالة إلى مكتب أمين المظالم للوساطة. ويتضمن كل من الفصل الثالث والمرافق ذات الصلة إجابات على الأسئلة الواردة من الجمعية العامة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع المؤسسي على الممارسات الإدارية السليمة؛ والتدابير المتخذة لإنفاذ المساءلة في الحالات التي تؤدي إلى منح تعويضات؛ ووضع الاختصاصات المنقحة لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة؛ وزيادة اتساق التمثيل والكفاءة في استخدام الموارد؛ واتخاذ ترتيبات لاقتسام التكاليف. وفي الفصلين الرابع والخامس، حدد الأمين العام جوانب النظام الرسمي التي ينبغي تعزيزها للوفاء بالولاية المنوطة بالنظام الجديد لإقامة العدل ووضع توصيات للجمعية العامة لاتخاذ إجراءات أو النظر فيها.

١٣ - واستطرد قائلاً إن التقرير الوارد في الوثيقة A/67/349 يبين ويفسر التعديلات التي قدمتها كل من محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف كانت مؤقتة وتنتظر موافقة الجمعية العامة وفقا لقرارها ١١٩/٦٤ وأحكام نظامها الداخلي. ومع أن هذه التعديلات المقترحة تندرج عادة ضمن اختصاص اللجنة السادسة، فإن لاثنين منها آثار على موارد فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، التي ترد بالتفصيل في الفقرة ١١ من التقرير. والأرقام المقدمة هي

مجرد تقديرات؛ وستظهر الاحتياجات الفعلية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٤ - واختتم قائلاً إنه يوجه كذلك انتباه اللجنة إلى تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/67/98)، الذي أُعد عملا بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٥١، والذي تضمن للمرة الأولى آراء المحكمتين، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٣٧.

١٥ - **السيد بركات** (أمين المظالم بالأمم المتحدة): قال، أثناء تقديمه لتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/67/172)، إن التقرير يقدم لمحة عامة عن العمل ذي الصلة بالشواغل التي أثارها موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ووصفاً تفصيلياً للجهود المبذولة لمواءمة المعايير والممارسات بين أمناء المظالم ووسطاء هذه الكيانات الثلاثة.

١٦ - وأضاف قائلاً إن مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة تلقى في عام ٢٠١١ ما يزيد عن ٢ ٢٠٠ حالة على الصعيد العالمي، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٢٨ في المائة عما سجل في عام ٢٠١٠. والمستعملون الرئيسيون لهذا النظام غير الرسمي لحل المنازعات هم موظفون من الفئة الفنية موجودين في أماكن خارج المقر. ويمثل نحو ١ ٥٠٠ قضية من العدد الإجمالي للقضايا التي رفعها أفراد يعملون في الأمانة العامة نسبة ٣,٢ في المائة من جميع موظفيها، وهو رقم يندرج تماماً ضمن معايير الصناعة. ويهتم الموظفون والمديرون في المقام الأول بالمسائل المتصلة بوظائفهم وحياتهم الوظيفية، والعلاقات بين الأفراد والتعويضات والاستحقاقات.

١٧ - وتابع القول إن التقرير يغطي أيضا مسائل عامة وشاملة لعدة قطاعات ذات صلة بإدارة الأداء، وتقليص حجم البعثات والتحقيقات والإجراءات التأديبية، التي بشأنها ارتبط المكتب بشراكات استراتيجية مع المنظمة. كما استجاب المكتب لتأكيد الجمعية العامة المتكرر على ضرورة أن تتوفر لجميع الموظفين إمكانية الاستفادة على قدم المساواة من النظام غير الرسمي لتسوية المنازعات عبر تنويع الجهود التي تبذلها لتلبية الطلب، وذلك بمساعدة فروعها الإقليمية السبعة ودعوة أمناء المظالم والوسطاء، وقيام موظفيها بتنظيم زيارات دورية إلى البعثات الميدانية لتسوية النزاعات في عين المكان. وفي عام ٢٠١١، اضطلع أمناء المظالم والوسطاء للمرة الأولى بزيارة إلى موظفي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. بيد أن الافتقار إلى موارد مستقلة لملاك موظفي مكاتب أمناء المظالم والوسطاء ولسفرهم من أجل تقديم الخدمات بصورة شاملة لموظفي البعثات السياسية الخاصة يشكل مصدر قلق بالغ، ويمكن تحسين النظام غير الرسمي لتسوية النزاعات ككل. ومن ثم ينبغي للجمعية العامة أن تواصل التأكيد على منع نشوب النزاعات وتسويتها بطرق غير رسمية واتباع ممارسات إدارية جيدة واعتماد ثقافة عامة للتعاون.

١٨ - **السيد كيلابيليه** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال، في معرض تقديمه لتقرير اللجنة الاستشارية عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وأنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/67/547)، إن نظام إقامة العدل لم يعد في مرحلة بدء العمل، وإنه بينما يواصل النظام تطوره، تعرب اللجنة الاستشارية عن القلق إزاء تنامي عدد القضايا المعروضة على الآليات الرسمية للبت في المنازعات، لا سيما وأنه، باستثناء محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة، يبت في القضايا الجديدة التي ترد بمعدل أكبر من القضايا الحالية ويغلق ملفها. ومن ثم يعد تقييم مرحلي مستقل لجميع جوانب أداء النظام

من أجل تقييم عمل النظام وضمان تنفيذه وفقا للمبادئ المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٦١/٢٦١.

١٩ - وفي انتظار نتائج التقييم المرحلي المستقل، لم تبد اللجنة الاستشارية أي اعتراض على طلب الأمين العام تمديد فترة ولاية القضاة المخصصين العاملين في محكمة المنازعات وموظفيهم القانونيين والإداريين الحاليين الذين يمدونهم بالدعم بمواصلة العمل لمدة سنة أخرى. ومع ذلك، لا تؤيد اللجنة الاستشارية مقترح عقد جلستين عامتين لمحكمة المنازعات وثلاث جلسات لمحكمة الاستئناف في السنة. وتوصي عوضاً عن ذلك بمواصلة الممارسة المتبعة حالياً والمتمثلة في عقد محكمة المنازعات لجلسات عامة كلما اقتضى الأمر، مع أخذ حجم القضايا في الاعتبار. وإلى أن يحين ذلك الوقت الذي يستقر فيه اتجاه التغييرات التي تطرأ على عبء القضايا في محكمة الاستئناف، ينبغي بذل كل جهد يرمي إلى إعادة ترتيب أولويات الموارد لزيادة الإنتاجية.

٢٠ - وأعربت اللجنة الاستشارية عن ترحيبها بمساعي الأمين العام الرامية إلى تعميم الدروس المستفادة من حكمي المحكمتين واتباع أفضل الممارسات الإدارية لمعالجة العوامل الكامنة وراء المنازعات في أماكن العمل. وقالت ينبغي إعداد تحليل أشمل للفوائد من حيث التكاليف لتحديد جدوى إجراءات التحكيم المعجلة والمقترحة للاستشاريين والمتعاقدين. كما واصلت اللجنة الاستشارية معارضة أي تعزيز لإمكانية وصول الأفراد غير الموظفين إلى نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل.

٢١ - وأشار إلى التحفظات السابقة التي أبدتها اللجنة الاستشارية إزاء ما يفيد بأن مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين يوفر كلاً من المشورة والتمثيل القانوني للموظفين. وإضافة إلى ذلك، يمكن للجمعية العامة وحدها أن تقرر ما إذا كانت نفقات المكتب تشكل مصروفات المنظمة بالمعنى المقصود في المادة ١٧ من الميثاق. وينبغي للأمين العام أن يحث الموظفين على إعادة النظر في إنشاء آلية إلزامية يمولها الموظفون لتغطية تكاليف تمثيلهم في القضايا المعروضة على المحكمتين، ويفضل أن يقدم أي اقتراح في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

٢٢ - واختتم في نهاية المطاف قائلاً إن اللجنة الاستشارية، التي تعتقد بأن عملية التسوية غير الرسمية تضطلع بدور هام في تسوية المنازعات وتفادي اللجوء المكلف والذي لا داعي له إلى القضاء، رحبت بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة لأمين المظالم وخدمات الوساطة، وتطلب إليه أن يصدر اختصاصات المكتب المنقحة دون مزيد من الإبطاء.

٢٣ - **السيد ميهوبي** (الجزائر): قال، متكلماً باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن إقامة العدل هو جزء لا يتجزأ من نظام فعال لإدارة الموارد البشرية وإن الفريق يقدم دعماً حازماً لإصلاحات نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل. وينبغي أن يرصد النظام الجديد عن كثب لتفادي حالات الفشل التي حددها الفريق المعني بإعادة التصميم في النظام السابق، معتبراً تخفيض عدد القضايا المتراكمة المعيار الأساسي للنجاح. وتود المجموعة أن تبقى على اطلاع بما يحرز من تقدم في هذا الصدد.

٢٤ - وأضاف قائلاً إن الزيادة التي طرأت على عدد الطلبات الجديدة الواردة من كل من النظم الرسمية وغير الرسمية لتسوية المنازعات تدل بوضوح على أن الترتيبات الجديدة تسفر عن نتائج حيادية وسريعة وأنها تحظى بثقة الموظفين. بيد أن الارتفاع المفاجئ في عدد الطلبات يمكن أن يدل كذلك على سوء في الإدارة والتصرف وعلى علاقات سيئة بين الموظفين والإدارة وإحباط للأهداف المحددة للنظام الجديد لإقامة العدل. ولذلك، تتفق المجموعة مع اللجنة

الاستشارية على ضرورة أن تحدد الأسباب الكامنة وراء الزيادة التي طرأت على عدد الطلبات المقدمة إلى وحدة التقييم الإداري ومحكمة المنازعات وأن تعالج هذه الأسباب لتحسين عملية تنفيذ الممارسات الإدارية الجيدة في جميع أنحاء المنظمة. وتطلب أيضا إلى اللجنة الاستشارية أن توضح اقتراحها بشأن إعداد تقييم مستقل مؤقت للنظام قبل دورة الميزانية المقبلة.

٢٥ - واختتم قائلاً إن الفريق سينظر في مختلف المقترحات الرامية إلى تعزيز نظام العدل الداخلي ويطلب معلومات إضافية عن كل من تعيين الأعضاء الجدد في مجلس العدل الداخلي؛ ومدونات قواعد سلوك ممثلي الجهازين القضائي والقانوني؛ والمسؤولية المالية للمديرين في القضايا التي يمنح فيها الموظفون تعويضا؛ والولاية والدور الذي يضطلع بهما مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين؛ واختصاصات المكتب المتكامل لأمين المظالم وخدمات الوساطة؛ والاتجاهات ذات الصلة بالقضايا المتعلقة بالموظفين ذوي الإعاقة.

٢٦ - **السيد جينيست** (كندا): قال، متحدثاً كذلك باسم أستراليا ونيوزيلندا، إنه يؤكد الدعم الذي تقدمه الوفود الثلاثة منذ أمد بعيد لنظام مستقل وشفاف وفعال لإقامة العدل يدعم الجهود الجماعية الرامية إلى تعزيز المساءلة والرقابة وإدارة الموارد البشرية داخل الأمم المتحدة. وإنهم يشاطرون اللجنة الاستشارية القلق إزاء تنامي عدد حالات الشروع في دعاوى رسمية وقد وافقوا على ضرورة فعل المزيد لتسوية المنازعات باللجوء إلى النظام غير الرسمي، الذي نجح في إيجاد حلول ترضي الطرفين في نسبة من الحالات تتراوح بين ٧٠ و ٨٠ في المائة.

٢٧ - وأضاف قائلاً ينبغي استكمال توفير المساعدة القانونية للموظفين بشكل ما من أشكال المساهمة المالية للموظفين، ومع أن الأمين العام قدم عددا من المقترحات في هذا الصدد، فإن عدم تقديم الجمعية العامة لمقترح واحد مفضل هو أمر يدعو للأسف. وسينظر بعناية في مقترحات الأمين العام لمواصلة تعزيز بعض جوانب النظام، مع ما يرتبط بذلك من آثار مترتبة على الموارد، لضمان أن يتسم نظام العدل الداخلي للمنظمة بالفعالية والكفاءة والنزاهة.

٢٨ - **السيد ديتلينغ** (سويسرا): قال، متحدثاً كذلك باسم ليختنشتاين، على الرغم من أن النظام الجديد لإقامة العدل يشكل تحسنا كبيراً يفوق سابقه، فإن المعدلات المتنامية لعبء القضايا والموارد المحدودة بدأت تشكل عبئاً على النظم الرسمية وغير الرسمية معاً. وكان من الممكن إيجاد حل غير رسمي لعدد من الحالات أو حتى تفاديها كليةً إذا تم تحسين الممارسات الإدارية المعمول بها. ويتفق الوفدان بالتالي مع اللجنة الاستشارية على ضرورة إعداد تقييم مستقل مؤقت لتحديد ما إذا كان تزايد عبء القضايا ناجماً عن زيادة الثقة في النظام أو عن ترويج ثقافة التقاضي.

٢٩ - وأضاف قائلاً إنه لمنع ازدياد القضايا المتراكمة، وفي ضوء التخفيض الوشيك لعدد القضاة، بات من المهم إيجاد حل يكفل الحق في انتصاف فعال. وفي هذا الصدد، يعرب أيضا عن تأييده لطلبات الحصول على موارد إضافية للوحدة التقييم الإداري ومكتب المساعدة القانونية للموظفين، ويأمل بأن يحرز في الدورة الحالية تقدم بشأن مسألة الآلية الإلزامية الممولة من الموظفين لدعم مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين. إلا أنه ينبغي للأمانة العامة أن تبين الخيار الأنسب. وينبغي أن تتواصل المناقشة بشأن نطاق نظام إقامة العدل، إنما أن تكون تدريجية تفادياً لإثقال كاهلها. واقتراح الأمين العام المتعلق بإجراءات تحكيم معجلة للمتعاقدين والخبراء الاستشاريين هو اقتراحا واعدا وينبغي مواصلة تحسينه. وينبغي أن تتاح أيضاً سبل انتصاف فعالة لفئات

أخرى من الأفراد غير الموظفين، بغض النظر عن طبيعة علاقتهم التعاقدية مع المنظمة.

٣٠ - **السيدة ياجيما** (اليابان): قالت إن وفدها يوافق على توصية اللجنة الاستشارية بإجراء تقييم مستقل مؤقت. وإن تزايد عدد القضايا المعروضة على الآليات الرسمية للبت في المنازعات هو مدعاة للقلق، ذلك لأن أكثر الحلول جدوى وأقلها تعقيداً وإجهاداً للموظفين والإدارة على المستوى العاطفي هي البت في النزاعات باللجوء إلى الآلية غير الرسمية. وتقول، في هذا الصدد، إن وفدها يثني على أعمال التوعية التي يضطلع بها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة وعلى الجهود التي تبذلها وحدة التقييم الإداري لتسوية النزاعات في المراحل الأولى. كما ينبغي للأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز الممارسات الإدارية السليمة داخل المنظمة لمعالجة المشاكل الأساسية التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث منازعات في أماكن العمل.

٣١ - وأضافت قائلة إن إسداء مكتب المساعدة القانونية للموظفين المشورة القانونية وتوفير التوجيه للموظفين هما أيضاً عاملان من العوامل الفعالة في تسوية المنازعات قبل أن تصل إلى المحاكم. بيد أنه ينبغي للموظفين أن يقوموا بأنفسهم بترتيب تمثيلهم القانوني. ولهذا، من الضروري مواصلة المناقشة بشأن ولاية المكتب. وتابعت القول إن وفدها يبدي كذلك أوجه قلق إزاء جدوى وتكلفة أي تعجيل لإجراءات التحكيم المتعلقة بالاستشاريين والمتعاقدين، وإزاء توسيع إمكانية وصول الأفراد من غير الموظفين إلى نظام إقامة العدل، وهو أمر لن يؤدي إلى زيادة الآثار المترتبة في الموارد فحسب، بل أيضا إلى زيادة تعقيد النظام.

٣٢ - **السيد سومرو** (باكستان): قال إن تطبيق القواعد تطبيقاً حيادياً وموحداً يكفل النزاهة والإنصاف والمساواة ويؤثر تأثيراً مباشراً على أداء المنظمة ونجاحها بوجه عام، وهو أمر لا بد وأن يجتذب أفضل الموظفين كفاءة لتنفيذ ولاياتها المعقدة. وقد ناقشت الجمعية العامة النظام الجديد لإقامة العدل باستفاضة، بينما اتفق جميع أصحاب المصلحة على أن النظام القديم لم يعد يفي باحتياجات المنظمة. وينبغي بالتالي ألا يسمح للقيود المالية بأن تعوق إقامة النظام الجديد.

٣٣ - وأضاف قائلاً إنه من المهم أن يرصد تنفيذ النظام الجديد وتحليل الاتجاهات في أعباء القضايا والموارد. وعلاوةً على ذلك، ينبغي تدعيم النظام غير الرسمي لتسوية المنازعات تجنباً لإثقال كاهل المحكمتين. وفي هذا السياق، تضطلع وحدة التقييم الإداري بدور هام في معالجة المظالم في مرحلة مبكرة. ويمكن إصدار دليل قائم على الدروس المستفادة وتعميمه على جميع الموظفين الإداريين لترويج ثقافة الحوار وتعزيز الممارسات الإدارة الجيدة.

٣٤ - ومضى قائلاً إن وفده يشعر بالقلق إزاء احتمال حدوث كم متراكم من الشكاوى المقدمة من موظفي بعثات حفظ السلام نتيجة نقص الموظفين في وحدة التقييم الإداري المخصصة تحديدا لمعالجة مثل هذه الحالات. وينبغي وضع تدابير دائمة تكفل استخدام موارد الوحدة بمزيد من الكفاءة. وللتشجيع على تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية، ينبغي أيضا اتخاذ خطوات أولها ضمان أن يصبح لدى مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة الموارد الكافية؛ وثانيها أن ينفذ نظام تقييم الأداء بكامل دورته على نطاق المنظمة؛ وثالثها أن يطبق مبدأ المساءلة في الحالات التي تؤدي فيها القرارات المطعون فيها إلى منح تعويضات للموظفين. وفي هذا الصدد، ينبغي للأمين العام أن يوضح سبب عدم تزويد اللجنة بمعلومات عن التدابير الملموسة المتخذة لإنفاذ المساءلة، رغم الطلب الذي وجهته لها الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٣٧.

٣٥ - وتابع القول إن وفده يؤيد الجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة للتوعية بفوائد النهج التعاونية التي تتبع في مكان العمل ومنح الموظفين الأدوات اللازمة لمنع نشوب التراعات في أماكن العمل. ويرحب أيضا بمبادرات أخرى، بما فيها مشاركة أمين المظالم في اجتماعات مجلس الأداء الإداري وحلقات عمل عن القدرة على تسوية التراعات، ويأمل بأن تقدم فوراً الاختصاصات المنقحة لمكتب أمين المظالم بالأمم المتحدة وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة.

٣٦ - واستطرد قائلاً إنه ينبغي إعطاء الأولوية للطلبات المتصلة بالإعاقة المقدمة من موظفي الأمانة العامة، مع إلغاء الجزء الأكبر من متأخراتها، وينبغي لمحكمة المنازعات أن تتمكن من تخصيص المزيد من وقتها للقضايا الجديدة، التي سجلت زيادة كبيرة في عام ٢٠١١، ومن السعي لزيادة تخفيض معدل الوقت المخصص لكل حالة. ومع أن وفده يحيط علماً بتوصية اللجنة الاستشارية بإعداد تقييم مرحلي مستقل لجميع جوانب أداء نظام إقامة العدل، فإن القلق يساوره لأن اللجنة الاستشارية تصرفت على ما يبدو خارج نطاق ولايتها بشأن عدد من المسائل المعروضة على الجمعية العامة بأدائها لدور تشريعي أكبر.

٣٧ - اختتم قائلاً ينبغي أن ينفذ على وجه السرعة استعراض نطاق مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين وولايته وأدائه، بما في ذلك اقتراح إيجاد آلية إلزامية يمولها الموظفون. وبالنظر إلى الدور الحاسم الذي يضطلع به المكتب في نظام إقامة العدل، يتعين تزويده بخبراء قانونيين مؤهلين. ويجب مراعاة جميع آراء أصحاب المصلحة، بما في ذلك آراء لجنة إدارة شؤون الموظفين، أثناء اتخاذ مبادرات الإصلاح الرئيسية التي تؤثر على الموظفين، الأمر الذي ما يساعد في تجنب الثغرات الحرجة في القرارات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة.

٣٨ - **السيد كيلابيل** (رئيس اللجنة الاستشارية): قال إن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد أعادت النظر في الموقف الذي اعتمدته في تقريرها السابق (A/66/7/Add.6) بشأن إعداد تقييم شامل لتطور وأداء نظام إقامة العدل الجديد، لأنها ربما بالغت في تقدير ما إذا كان النظام قد تطور بما يكفي لتبرير هذا التقييم. وإن التوصية الحالية بإعداد تقييم مرحلي تركز على تقييم التوجه العام للنظام وكفالة أن يمتثل لمبادئه الناظمة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦١. وأشار إلى أن الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٦ تسلم بالحاجة إلى نظام جديد يرصد تنفيذه بدقة بما يكفل بقاءه في إطار المعايير التي وضعتها الجمعية العامة.

٣٩ - وأضاف قائلاً إن الدول الأعضاء تود صراحةً، باتخاذها قراراً جريئاً بإنشاء نظام جديد لإقامة العدل، أن تحول دون أن يصبح نظام العدل الجديد باهظ التكلفة ومرهقاً وبطيئاً مثل النظام السابق. وربما يكون رصد النظام الجديد بانتظام فكرة جيدة؛ لا سيما وأنه لم يكن للنظام القانوني الداخلي للمنظمة أي نظير أو سابق. وإنه في ذلك السياق توصي اللجنة الاستشارية بإجراء استعراض منتظم لمعالجة المسائل الموضوعية بهدف اتخاذ تدابير تصحيحية اليوم قبل الغد، ومن ثم ضمان أن يحقق النظام الجديد أهداف الجمعية العامة.

٤٠ - واختتم القول إن اللجنة الاستشارية لا تسعى بأي حال من الأحوال إلى تحدي السلطة التشريعية للجمعية العامة؛ بل إلى إتمام الرغبات التي أعربت عنها الدول الأعضاء. وقال إنه يود طمأنة ممثل باكستان بأن اللجنة الاستشارية تبذل قصارى جهدها لتبقى ضمن اختصاصها. وسوف تأخذ على محمل الجد أي اعتقاد بالفشل في هذا الصدد. واختتم قائلاً إن الآليات التصحيحية الداخلية قد وضعت في مسعى يرمي إلى ضمان تصرف اللجنة الاستشارية في نطاق ولايتها.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٠.